

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم تمويل حملة الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 75 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

ويكون السقف الجملي للإنفاق على حملة الانتخابات الرئاسية مساوياً لمجموع التمويل الذاتي والتمويل الخاص نقداً وعيناً.

الفصل 2 - لا يمكن أن يتجاوز سقف التمويل الخاص النقدي والعيني بالنسبة إلى كل مترشح تم قبول ترشحه نهائياً للانتخابات الرئاسية ما يعادل أربعة أخماس السقف الجملي للإنفاق على حملة الانتخابات.

الفصل 3 - يُحدّد السقف الجملي للإنفاق على حملة الانتخابات الرئاسية بالنسبة إلى كل دورة ولفائدة كل مترشح تم قبول ترشحه نهائياً للانتخابات الرئاسية كالآتي:

- مائة وخمسون ألف دينار بالنسبة إلى الدورة الأولى،

- مائة ألف دينار بالنسبة إلى الدورة الثانية.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
كمال المدوري

بمقتضى أمر عدد 469 لسنة 2024 مؤرخ في 2 سبتمبر 2024 يتعلق بالحركة القضائية للقضاء المالي بعنوان السنة القضائية 2024-2025.

يسمى السيدات والسادة الآتي ذكرهم كما يلي:

في خطة رئيس قسم بالدائرة الجهوية بنابل:

- أسماء فضيلة.

في خطة رئيس قسم بالدائرة الجهوية بقفصة:

- سهير النيفر.

أمر عدد 468 لسنة 2024 مؤرخ في 3 سبتمبر 2024 يتعلق بتحديد السقف الجملي للإنفاق على حملة الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 وسقف التمويل الخاص وشروطه.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023، وخاصة الفصل 81 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 403 لسنة 2024 المؤرخ في 2 جويلية 2024 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات الرئاسية لسنة 2024،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

- هادية بن عزون.

في خطة وكيل دولة لدى الدائرة الجهوية بصفاقس:

- محمد شiche.

في خطة وكيل دولة لدى الدائرة الجهوية بقابس:

- أسامة التقاتز.

في خطة رئيس دائرة مركزية:

- إيمان الصيد.

في خطة وكيل الرئيس الأول ابتداء من غرة أكتوبر 2024:

- فضيلة القرقوري.

في خطة وكيل الدولة العام ابتداء من غرة أكتوبر 2024:

- نرجس السلامي.

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 4 سبتمبر 2024 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممتة،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 290 لسنة 2023 المؤرخ في 19 أبريل 2023 المتعلق بتكليف السيد محمد ياسين بن فرج، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة. قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسيد محمد ياسين بن فرج، المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الدينية، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 26 أوت 2024.

تونس في 4 سبتمبر 2024.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

المجلس الوطني للجهات والأقاليم

بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 4 سبتمبر 2024.

يكلف السيد معز قبطني، مراقب عام للمصالح العمومية، بمهام كاتب عام المجلس الوطني للجهات والأقاليم ابتداء من 16 أبريل 2024.

بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 4 سبتمبر 2024.

يسمى السيد معز قبطني، مراقب عام للمصالح العمومية، مكلفاً بمأمورية بديوان رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم ابتداء من 16 أبريل 2024.

بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم مؤرخ في 4 سبتمبر 2024.

يسمى السيد عماد بنبراج، اقتصادي أول، مكلفاً بمأمورية بديوان رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم ابتداء من 20 ماي 2024.